سياسة حماية الطفل

دولة الإمارات تسعى أن تكون من أفضل دول العالم في مجالات حماية الطفل

."إننا هنا اليوم لنحمي أغلى ما نملك ,ثروة لا تعادلها أي ثروة لا نجاح للعمل بشكل منفرد بل بالعمل مجتمعين لخلق بيئة أمنه ومستقرة"

." أننا نجتمع سوياً من أجل إيجاد الحلول الملائمة لقضية الإساءة إلى الأطفال على أمل أن نقف جميعاً سداً منيعاً لمن تسول له نفسه المساس ببراءة أطفال العالم ومستقبلهم الواعد الذي نتطلع له جميعا "

أقوال الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية في قمة حماية الأفال نوفمبر 2015.

الهدف من هذه السياسة هو ضمان إتباع إجراءات حماية الطفل

على النحو الذي ينص علية القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل

وقانون العقوبات الإتحادي رقم (3) لسنة 19987

وقوانين دولة الإمارات ذات الصلة

1- **حمايتهم أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة من جميع الأفعال أو جوانب التقصير التي تمثل إساءة بدنية أو إساءة نفسية أو إساءة جنسية أو تمثيل إسغلالاً أو إهمالاً أو تنمراً .**
2- **رصد ودعم الأطفال الذين يحتمل أنهم قد تعرضو لمثل هذة الإساءة أو الإهمال**
3- **التأكيد على أن كافة موظفي الحضانة هم أشخاص مفوضون ومكلفون بالإبلاغ عن حالات الإساءة أو الإشتباه بالإساءة.**
4- **تعريف واجبات مدراء الحضانة الإستجابة لحالات الإساءة أو الإهمال المشتبه فيها.**

مفهوم حماية الطفل:
الطفل :- يعرف الطفل على أنة الفرد الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية
حماية الطفل:- جميع التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب إتخاذها لحماية الطفل من الأخطار التي قد تسبب الضرر او الإصابة أثناء وجودهم تحت رعاية الحضانة أو عند تنقلهم من الحضانة وإليها بإستخدام وسائل نقل الحضانة ,والإنتقال بين الأنشطة التي تنظمها الحضانة وإنتظارها أو خلال مشاركتهم بالأنشطة الخاصة بالحضانة.

أنواع الإساءة

- الإساءة الجسدية
- الإساءة النفسية
- الإساءة الجنسية
- الإهمال
- التنمر

مفهوم الإساءة الجسدية

. تعني إلحاق الأذى الجسدي المتعمد بالطالب أو الفشل في منع الأذى الجسدي أو المعاناة الجسدية نتيجة للإهمال المتعمد.

يشمل ذلك دون حصر الضرب الهز العنيف – الرمي-التسميم- الحرق او السم- الإغراق-الخنق-الحبس أو إعطاءة الطفل عقاقير دون أن يصفها طبيب بهدف السيطرة على سلوك الطفل أو إيذائه.

العلامات الشائعة التي تدل على وقوع الاعتداء الجسدي على الطفل

1-الجرو ح أو الإصابات المهملة

3- وجود جروح وسموط على الذراعين والساقين

4- الخوف من العودة الى المنزل

5- الجروح والكدمات التي لا يوجد لها تفسير

6- الخوف من التواصل مع الوالدين أو المربي المسؤول عن رعاية الطفل.

7- آلام متكررة في منطقة البطن

8-ميول نحو إلحاق الأذى بالذات

9- إظهار العدوانية تجاه الأخرين

10- سلوك سلبي غير معتاد

11-الهروب المتكرر من المنزل

12- حروق على جسد الطفل مسببة بالسجائر

13- أثار عض على جسد الطفل من قبل شخص ما

14- العظام المكسورة

15-حروق متعددة على جسم الطفل تتميز بحواف محددة واضحة

مفهوم الإساءة النفسية

. تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضرار شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموة وتطورة النفسي.

يشمل ذلك دون إشعار الطفل بأنة عديم القيمة أو غير محبوباً وغير كفؤ أو عدم إحترامة إلا بقدر ما يلبي احتياجات شخص أخر.

تشمل الإساءة النفسية جعل الطفل يشعر بأنة ضحية للتنمر أو يشعر بالخوف أوبالخطر.

وتنطوي بعض مستويات إساءة المعاملة النفسية على جميع أنواع المعاملة السيئة للطفل رغم إمكانية حدوثها بمفردها

ويمكن للعنف المنزلي والمشكلات الصحية النفسيه التي يعاني منها الكبار استخدام احد او كلا الوالدين للمخدرات او المؤثرات العقلية ان تعرض الطفل لإساءة المعاملة النفسية

العلامات الواضحة التي تدل على تعرض الطفل للإساءة النفسيه

1- الشعور الدائم بالتعب والإرهاق
2- الخوف من المتغيرات أو الظروف المستجدة
3- عدم إحترام الذات
4- مستويات مرتفعة من التوتر والقلق
5- السلوكيات السلبية والعدوانية غير المعتادة
6- التاخر في النطق
7- الإستجابة العاطفية غير المعتادة في حالات الألم
8- الهروب
9- الكذب
10- السلوك الغاضب كالتعبيس وشد الشعر والقذف بالحجارة
11- الخوف من ارتكاب الاخطاء
12- إلحاق الأذى بالنفس
13- تأخر النمو العاطفي

الإساءة الجنسية والإستغلال الجنسي

. تشمل دون حصر إجبار الطفل أو إغواءة للمشاركة في الأنشطة الجنسية التي تشمل الاتصال الجسدي وتشمل أيضا الممارسات التي لا تنوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية أو مشاهدة ممارسة جنسية أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة غير ملائمة من الناحية الجنسية.

الإهمال

.الإهمال هو الفشل المستمر في تلبية الإحتياجات الأساسيه الجسدية .النفسية.والعاطفية للطفل والذي قد يسبب أذىَ شديدا لصحة الطفل ونمو تطوره.ويشمل ذلك عجز الوالد أو الوالدة أو من يعتني بالطفل عن القيام بالأفعال التي تعتبر من ضرورات رعاية الأطفال وتشمل على سبيل المثال:

توفير الغذاء والكساء والملجأ بدرجة كافية.

حماية الطفل من الأذىَ الجسدي أو الخطر .

الرعاية الكافية (بما في ذلك إستخدام رعاة أكفاء)

توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب .

التحفيز المناسب

المؤشرات التي تدل على وجود الإهمال

1-السرقة

2-ضعف العلاقات الإجتماعية

3-القصور في النمو

4- سوء النظافة الشخصية

5-الجوع الدائم

6-المشكلات الطبية المهملة

7-التأخر والتغيب الدائمين عن الحضانة

8-ملابس غير لائقة

9-إستخدام المواد المخدرة أو الكحول

التنمر

هو ذلك السلو ك العدواني غير المرغوب فية المتكرر(أو المحتمل جداً ان يتكرر)لعدة مرات من جانب طالب أو أكثر لإلحاق الأذى بطالب أخر وذلك عند وجود عدم توازن ملحوظ في القوة أو القدرة بين الأطفال.

تشمل التصرفات التي تعد تنمراً على سبيل المثال الإساءة الجسدية مثل الضرب أو الدفع والنغز أو الإساءة اللفظية مثل السب والشتم والسخرية والإساءة الإجتماعية مثل نشر الشائعات ورفض المخالطة الإجتماعية أو الإساءة الإلكترونية عن طريق الرسائل الالكترونية وعبر المحادثات والرسائل النصية والمواقع الالكترونية أو ارسال الصور والفيديوهات عن طريق الهواتف المحمولة أو النشر على مواقع الانترنت

قد يكون الطفل هو المتسبب بالأذى (المتنمر) أو الضحية أو كلهما

القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل والمادة 272 من قانون العقوبات الإتحادي لسنة 1987

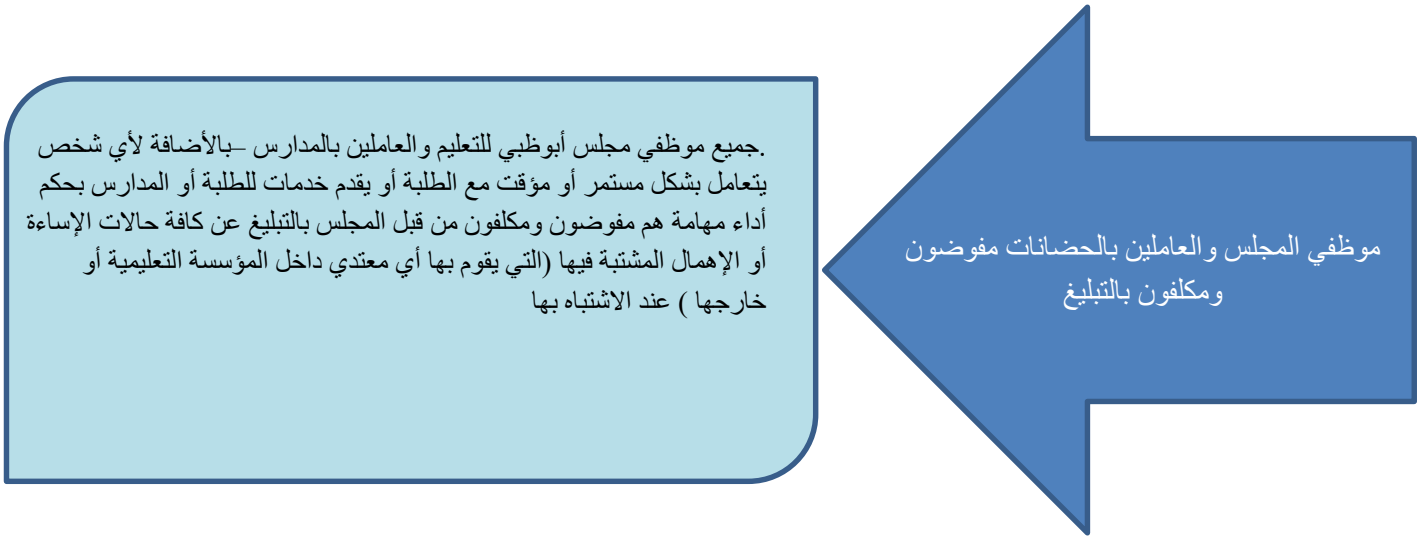

حماية الطفل- سرية البيانات

.تعتبر تقارير الحالات وبيانات الأطفال حساسة وفي غاية السرية

.يجب على جميع الأطراف الذين تتضمنهم الواقعة الحفاظ على سرية الواقعة وسرية هويات الاطفال الذين تعرضو للاعتداء أو الإهمال المزعوم. والمعتدي المزعوم والشخص المبلغ عن الحالة .

.يجب عدم الإفصاح عن البيانات سوى للأطراف المخولين من الإدارة المعنية بحماية الطفل بمجلس أبوظبي للتعليم.مركز حماية الطفل وإدارة الدعم الاجتماعي بوزارة الداخلية

.يحظر على موظفي القطاع التعليمي حظراً تاماً على مناقشة أي حالات قائمة أو مغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف خارجية أخرى أو موظفين أخرين أو مع أي أشخاص غير مخولين من مجلس أبوظبي للتعليم بإستثناء الجهات التحقيقية والقضائية وفي حدود المسؤولية القانونية.

الأدوار والمسؤوليات – مدير الحضانة

-على مديري الحضانات الخاصة نشر سياسة تعنى بحماية الأطفال من أي إساءة أو إهمال على أن تتوافق كحد أدنى مع ماهو منصوص علية في هذة السياسة .

-ضمان التركيز والأهتمام الدائم داخل المدرسة على إعطاء الأولوية القصوى لحماية اللطلبة واتخاذ إجراءات فورية عند الشك في أي إساءة للأطفال أو إهمالهم.

-تعزيز قدرة الطلبة على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن تعرضهم للإساءة أو الإهمال دون خوف من التعرض للأنتقام أو العقاب .

ضمان الإشراف على الطلبة في الأوقات التي يتواجدون فيها تحت رعاية الحضانة .

-ضمان إتباع موظفي الحضانة وقادتهم للإجراءات التي قد تحد من حالات الإساءة للأطفال أو إهمالهم وضمان فهمهم لها.

- الإبلاغ المباشر عن أي حالة إساءة او أهمال محتملة للأطفال وفقاَ لما تنص علية هذة السياسة.

-التأكد من حضور ومشاركة كافة الموظفين والإدارين والمستهدفين بتدريب حماية الطفل لكل الحلقات التدريبية .

-إجراء اللقاءات التعريفية لأولياء الامور عند التسجيل أو الإلتحاق بالحضانة لأول مرة وفي بداية كل عام دراسي لنشر هذة السياسة وتعريفهم بأدوارهم وحقوقهم وواجباتهم.

_إيقاف أي موظف بالحضانة عن العمل فوراً وبشكل مؤقت في حال إتهامة بالإعتداء على أي من الطلبة لحين البت في الإتهام.

الأدوار والمسؤوليات – جميع موظفي الحضانة

-فهم هذه السياسة للتعامل مع حالات الإساءة أو الأهمال المشتبه فيها أو المزعومة التي يتعرض الطفل لها .

-الإبلاغ عن أي حالة إساءة أو إهمال مشتبة فيها فور إكتشافها وفقاً لما تنص عليه هذه السياسة الإشراف الكامل على الأطفال طول اليوم في الحضانة.

-الحضور والمشاركة في التدريبات التي يكلفون بحضورها.

الأدوار والمسؤوليات – أولياء الأمور

-التعاون مع إدارة الحضانة وموظفيها والإجابة على كافة الإستفسارات المتعلقة بسلوك الطفل وأداءة في الحضانة والإستجابة لملاحظاتهم وإرشاداتهم.

الحضور الى جميع الإجتماعات المقررة في الحضانة مع أولياء الأمور.

-نقل أي تخوفات أو ملاحظات أو تغيرات في سلوك أبنائهم الى الإدارة في الحضانة أو الموظف المعني في الحضانة.

عدم الإمتثال للسياسة

المادة 42: الإبلاغ واجب على المربين والأطباء والإختصاصين الإجتماعين أو غيرهم من تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لاتقل عن 5000 درهم كل من خالف حكم من أحكام هذا القانون.

نصت المادة 272 من القانون الإتحادي رقم (3)للعقوبات لعام 1987 على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجا الإخبار عن جريمة أتصلت بعملة .ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أوظبطها أهمل أو أرجا إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفتة.